جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كليـــــــة الحقوق
قسم القانون الجنائي

الجرائم المتعلقة بالأوامر العسكرية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

إحسان كمال خضر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

مقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

انتقل مفهوم الجريمة العسكرية بقوانينه وأنظمته الحاكمة من العصور القديمة إلى العصر الحديث، والذي يُعرف اليوم بالتشريعات المعاصرة. يتفق خبراء القانون على أن هذه المرحلة بدأت مع صدور قانون القضاء العسكري الفرنسي في عام ١٩٢٨، متخذاً بعدها جديداً. تمثل ذلك ببدء تقنين أحكام الجرائم والعقوبات العسكرية في قوانين خاصة، نظراً لما تتميز به من خطورة وطبيعة خاصة.

ونتيجة لهذا الخلط والالتباس الذي ينشأ عندما يتجاوز أثر الجريمة العسكرية حدود المجتمع العسكري ليؤثر على المجتمع بأسره، فلو كانت المسألة مقتصرة على المجتمع العسكري فقط، لبقي الجزاء ضمن نطاق الجرائم التأديبية. ومع تطور المفهوم العسكري للحروب، تغيرت طبيعة الجرائم العسكرية بتقدم التكنولوجيا. ما كان يُعتبر في السابق فعلاً بريئاً للعاملين في المؤسسات الأمنية أصبح يُعد الآن جريمة. مثلاً، استخدام العاملين في تلك المؤسسات للإنترنت أصبح جريمة عسكرية في بعض الدول مثل الولايات المتحدة، خاصة بعد الفضائح التي نشرها موقع ويكيليكس، والتي تم خلالها إثبات تورط أحد العاملين في الجيش في تسريب تلك المعلومات.

أصبحت الجريمة العسكرية موضوعاً يحظى باهتمام متزايد من قبل المشرع، وذلك نظراً لخطورتها التي تفوق في بعض الأحيان المخاطر المتصلة بجرائم أخرى كالمخالفات المدنية والإدارية والجنائية. فالجريمة العسكرية تمثل مفتاحاً للفوضى وعدم الاستقرار، وقد تعرِّض سلامة القوات المسلحة والنظام العام للخطر، بل إن تأثيرها يمتد ليهدد وجود الدولة واستقرارها ككل.

عندما تناولت التشريعات الحديثة مفهوم الجريمة العسكرية، أدرك واضعو القوانين حجم خطورتها. فبعض المشرعين وضعوا لها تشريعاً خاصاً، فيما دمجها آخرون في قانون العقوبات العام. ونتيجة لذلك، يمكن تصنيف الاتجاهات التشريعية الحديثة المتعلّقة بتشريع قانون الجريمة العسكرية إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** التشريع المستقل "ومن الدول التي أخذت بهذا النظام فرنسا، وانجلترا، وبلجيكا، وهولندا، وسويسرا، والأرجنتين وجميع الدول العربية". ولعل ما دعا الدول العربية للأخذ بهذا الاتجاه أنها كانت عرضة للاحتلال الإنجليزي والفرنسي.
- **أما الاتجاه الآخر:** فهو التشريع المدمج ويأخذ بهذا الاتجاه الدول التي تطبق النظام الروماني الجرماني، مثل: رومانيا.

حظيت مسألة تحديد مفهوم الجريمة العسكرية بأهمية كبيرة نظراً للتبعات القانونية المترتبة عليها، مثل قواعد الاختصاص والعقوبة وطرق الطعن والمساهمة الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر تحديد هذا المفهوم بمثابة المدخل الرئيسي لفهم جوهر قانون العقوبات العسكري وموقعه ضمن فروع القانون المختلفة.

تعتبر الجريمة العسكرية، شأنها شأن الجرائم الأخرى اعتداءً على مصلحة جوهرية قدّر المشرع أنها تستحق الحماية من خلال القانون الجنائي. نتيجة لذلك، فرض المشرع عقوبات جنائية على من ينتهك هذه المصلحة المحمية. بالإضافة إلى ذلك، هناك الجريمة العادية والجريمة التأديبية، حيث تشكل كل منهما اعتداءً على مصالح يحميها المشرع أيضاً.

كما تتمتع الجرائم العسكرية بقدر من الثبات والاستقرار، مثلما هو الحال مع الجرائم الواردة في قانون العقوبات العام، فإنه من الضروري توافر الأركان القانونية التي تشكل الجريمة، وهي الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي. وهذا يتطلب منا توضيح الأركان القانونية للجريمة العسكرية وشرحها بشكل مفصل.

أما الجزاء الجنائي، سواء كان في شكل عقوبة أو تدابير احترازية، فإنه يرتبط بشكل مباشر مع الجريمة، حيث إنهما مترابطان طبقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص." ويترتب على هذا المبدأ أن الجزاء الجنائي يُفرض كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة وإثبات المسؤولية على الجاني. لذلك، لا يُعاقب جنائيًا إلا على فعل أو امتناع يحدده القانون كجريمة. ومن الجدير بالذكر أن الجزاء الجنائي العسكري لا يختلف في جوهره عن الجزاء الجنائي العادي.

تتقاطع العقوبة العسكرية مع العقوبة العادية المنصوص عليها في القانون العام في بعض الجوانب، بينما تتميز عنها في جوانب أخرى. من بين الجوانب المشتركة بين العقوبتين أن كلاً منهما يتسم بالعدالة والفعالية في معالجة الجريمة والحد من خطورة الشخص الذي ارتكبها.

ثانيا : أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول قضية من القضايا الحيوية والجوهرية عن الجرائم المتعلقة بالأوامر العسكرية وتنحصر هذه الأهمية فيما يلي:

١. إلقاء الضوء على التشريعات العقابية العسكرية القديمة والحديثة، هذا فضلاً عن أهمية الموضوع بالنسبة لمنتسبي السلك العسكري عامة.
٢. تحظى الدراسات القانونية الخاصة بالإجراءات الجنائية في المحاكمات العسكرية عموما بأهمية فائقة؛ وذلك لأن وظيفة المحاكم هي تطبيق العدالة المستمدة من حماية الحقوق التي كفلها القانون، أضف إلى ذلك أن الدراسات المتعلقة بالمحاكم العسكرية لها أهميتها الخاصة كونها أحد الفروع المهمة الموجودة في النظام القضائي والمنصوص عليها في الدستور. خصوصا أن القضاء العسكري لم يحظ بالدراسة القانونية مثلما حظي بها القضاء الجنائي العادي، على الرغم من أهمية دوره في الحماية والحفاظ على حقوق وحريات أفراد القوات المسلحة، كون القضاء (بصورة عامة) الحارس الطبيعي للحريات الشخصية والعامة.

٣. تستكشف هذه الدراسة مدى فاعلية قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لعام ٢٠١٦ في تحقيق توازن بين مصلحة المتهم العسكري وحقه في المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية وحقوقه الدستورية كمواطن، وبين المصلحة العسكرية التي تحميها التشريعات العسكرية بشكل خاص، والتي تمثل الأساس لعمل القوات المسلحة والهدف الأساسي الذي استهدفه المشرع عند سن قانون العقوبات العسكري. تتجلى أهمية الدراسة أيضاً في مناقشة تنظيم القضاء العسكري، بما في ذلك كيفية تعيين القضاة ومؤهلاتهم وتشكيل المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصاتها، إلى جانب دراسة إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام ومدى مطابقتها للقانون.

٤. وأخيرا فإن السبب الذي دفع الباحث إلى الكتابة عن هذا الموضوع هو قلة المراجع والمؤلفات عن الجرائم المتعلقة بالأوامر العسكرية، إذ أنّ المكتبة العراقية تكاد تكون خالية من البحوث المتعلقة بالمحاكم العسكرية؛ لذلك كان هذا السبب دافعاً للقيام بهذه الدراسة.

ثالثا : أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الوصول إلى الأهداف الآتية:

١. التعرف علي الجرائم المتعلقة بالأوامر العسكرية.

٢. التعرض للجرائم المتعلقة بالأوامر العسكرية والمتمثلة في:

- واجب الطاعة وضماناته عند العسكريين.
- رفض السلطة العصيان.
- عدم إطاعة الأوامر العسكرية.

رابعا: اشكالية الدراسة :

تتمحور اشكالية الدراسة في محورين اساسيين احدهما موضوعي والآخر اجرائي:

فالأول : يتجلى التباين في النظم العسكرية بشكل كبير بين الدول، حيث تختلف في مضامينها بشكل طبيعي، مما يؤدي إلى اختلافات في صور الجرائم التي تؤثر فيها. بناءً على هذه الحقيقة، تظهر الإشكالية البحثية والتي تحاول هذه الدراسة معالجتها. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى التباين الموجود بين القوانين المختارة للمقارنة، ومعرفة ما إذا كان يمكن أن يكون هذا الاختلاف سبباً في تنوع الأساليب التشريعية المتبعة في معالجة الظواهر المؤثرة في النظام العسكري. كما تسعى إلى توضيح النقاط المشتركة بين هذه القوانين، وكيف يتعامل المشرع مع هذه الأمور المعقدة.

اما الاشكالية الاجرائية تتجلى طبيعة الاختلاف الإجرائي بين القوانين المقارنة في كيفية التعامل مع الجرائم العسكرية المتنوعة، بدءًا من الإجراءات المطبقة منذ لحظة وقوع الجريمة وصولاً إلى تنفيذ العقوبة والآثار القانونية المترتبة عليها. يعود هذا التباين إلى حساسية الجرائم العسكرية واختلاف وجهات النظر بين المشرعين في أسلوب معالجتها. على سبيل المثال، يثار سؤال حول الجهات المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات التحقيقية ضد المتهم العسكري: هل هي نفس الجهات المحددة في قانون الإجراءات الجنائية أم تختلف عنها؟ وكيف يتم الاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحاكم العسكرية؟ هل هناك جهة تمييزية خاصة لذلك أم أن محكمة النقض هي المختصة بالنظر في مثل هذه الطعون؟ تتناول هذه الدراسة كل تلك الأسئلة وغيرها، وتسعى لتوضيح الغموض المحيط بها.

خامسا: منهجية الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل المضمون حيث سنقوم بتحليل مضمون النصوص الواردة في أحكام القانون العسكري المصري وذلك بهدف تحليل الأحكام الواردة في القانون والتي تتعلق بالقضاء العسكري المصري الحالي من حيث تشكيلاته القضائية .

سادساً: خطة الدراسة :

لقد رأينا بحث واجب الطاعة وضماناته عند العسكريين ثم بحث جرائم عدم إطاعة الأوامر العسكرية، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: واجب الطاعة وضماناته عند العسكريين** ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الطاعة في النظم العسكرية.

المطلب الثاني: سمات وحدود الطاعة العسكرية.

المطلب الثالث: الأمر الرئاسي العسكري وضماناته.

المطلب الرابع: العسكريون وحالة الضرورة.

- ✓ **المبحث الثاني: رفض السلطة العصيان** ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأركان المفترضة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

- ✓ **المبحث الثالث: عدم إطاعة الأوامر العسكرية** ويتكون من مطالبين:

المطلب الأول: جريمة عدم إطاعة الأوامر.

المطلب الثاني: إهمال إطاعة الأوامر.

المبحث الأول

واجب الطاعة وضماناته عند العسكريين

نظرًا لأهمية واجب الطاعة كأحد الأعمدة الأساسية لأي نظام عسكري ناجح، يُعتبر هذا التقليد من أهم التقاليد العسكرية الراسخة. فالطاعة تُمثل جوهر القوة والنظام، وبدونها يضعف الانضباط العسكري، مما يؤدي إلى وهن الأنظمة العسكرية وتعرض البلاد لأطماع المعتدين. ولهذا يعتبر البعض الطاعة كـــ"قانون الجندي". نتيجة لذلك، احتلت مسألة الطاعة الرئاسية في النظم العسكرية مكانة هامة في الدراسات العسكرية على الصعيدين التشريعي والفقهي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. سنتناول واجب الطاعة وضماناته لدى العسكريين من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: أهمية الطاعة في النظم العسكرية.

المطلب الثاني: سمات وحدود الطاعة العسكرية.

المطلب الثالث: الأمر الرئاسي العسكري وضماناته.

المطلب الرابع: العسكريون وحالة الضرورة.

المطلب الأول

أهمية الطاعة في النظم العسكرية

معني الطاعة في اللغة: "طاع" و"طوعًا" بمعنى أتاه طائعًا سهلًا، وأطاع فلان: وافقه وانقاد له. وانطاع له: خضع وانقاد، وطوع يديك بمعنى طوع إرادتك.

والطاعة قانونًا: تعني تنفيذ أوامر الرؤساء واحترام قراراتهم، وهي التزام وظيفي يقتضي من المرؤوس تنفيذ الأوامر المشروعة للرؤساء والتعامل بلياقة معهم، بما يحقق وحدة الجهاز الإداري وانتظام العمل في المرفق العام.

الأساس الشرعي لواجب الطاعة:

قوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"**[1] **وفي الحديث الشريف:**

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني".

كما روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فعصوه في شيء، فقال لهم: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى. فقال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فكانوا كذلك حتى سكن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا"، وقال: "لا طاعة في معصية الخالق، إنما الطاعة في المعروف"(٢).

كما نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في المواد ٥٧ و٥٨ على واجب الطاعة. وفي القانون الجنائي، تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عمومي في الأحوال الآتية:

أولًا: إذا ارتكب الفعل تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

ثانيًا: إذا حسنت نيته وارتكب فعلًا تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه، وعلى كل حال، يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة(٣).

تُعتمد القوات المسلحة والشرطة في تشكيلها وتحقيق أهدافها على الأوامر العسكرية التي يصدرها القادة للجنود؛ حيث تُعتبر الطاعة وسيلة يتجاوز بها العسكري مصالحه الشخصية بشجاعة، حاملًا الأمانة في الدفاع عن وطنه. هذا ليس تضحية، بل واجب يومي ومعتاد ينفذه. ويفرض القانون على العسكري الالتزام بتقديم التضحية لأداء واجبه المقدس. ينص قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على عقوبات لعدم الطاعة بموجب المواد ١٥١-١٥٣، والتي تعد من أبرز ملامح هذا القانون. تختلف متطلبات الطاعة من العسكري التابع من حيث الشدة والمدى بين أوقات الحرب والسلم؛ ففي الأزمات والحروب يُطلب مستوى عالي من التفاني يصل إلى إنكار الذات، مما يُضيق مجال المشروعية. أما في أوقات

---

(٢) تم نقل الحديثين الشريفين من مؤلف د: السيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، المجلد الثالث، ص ٣٦.

(٣) المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصري.

السلم، فتتحول الجيوش إلى ميادين تدريب وتعليم، حيث يصبح الهدف تحقيق نتائج تعليمية وتدريبية، مع توسيع نطاق المشروعية(٤).

ويُعتبر واجب الطاعة الرئاسية العمود الفقري لأي نظام قوي بصفة عامة، وفي النظم العسكرية بصفة خاصة، لذلك فإن أمر الضابط الأعلى في النظام العسكري محاط بقدسية خاصة، ومخالفته تعرض المخالف لأشد أنواع العقاب، وهذه الطاعة ليست ميزة للرئيس في النظام العسكري، بل لأنه مطالب بواجب قيادة مرؤوسيه والسيطرة عليهم، فهو مطالب بالإشراف والمتابعة والرقابة وتحقيق الأهداف الموكلة إليه، والتي هي جزء من أهداف القوات المسلحة(٥).

ويقرر الفقه أهمية واجب الطاعة، حيث يرى أحد الفقهاء(٦) أن القائد العسكري له دور إنشائي هام، فلا يقتصر على تطبيق القانون وتنفيذه، بل يكون له أحياناً الحق في التشريع، ونجاح القائد العسكري لا يُقاس بنجاحه الشخصي في القيادة، بل بمدى تأثيره في روح الفريق والعمل الجماعي داخل مجموعته، وتأثيره أيضاً في تنمية قدرات مرؤوسيه وثقتهم في أنفسهم. وقد انعقدت مؤتمرات دولية في بروكسل عام ١٩٥٩ وفي دبلن بإيرلندا عام ١٩٧٠ لبحث مسألة الطاعة عند العسكريين، وذلك لإبراز الأهمية التي يحظى بها واجب الطاعة في المجال العسكري ومدى الاهتمام الدولي بها، وقد قررت المادة الثامنة من نظام نورمبرج عدم الأخذ بالعذر المعفي من العقاب بسبب أداء الواجب، حيث اعتبر نظام نورمبرج مسؤولية المنفذ قائمة إذا نفذ أمراً صادراً من حكومته للقيام بعمل يعتبر جريمة دولية أو أمراً صدر

---

(٤) د/ محمود علي الشحات، مرجع سابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٥) د/ عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٤٦.

(٦) د/ جمال الدين عبد العال، معايير اختيار القادة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩١، ص٢٥٣.

إليه من قائده بقتل لا تبرره حاجة العمليات العسكرية، وهذا يعني أن الأمر غير المشروع الصادر من الرئيس الأعلى لا يعفي المنفذ من المسؤولية عن جرائمه[٧].

كما تنص المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

١-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، سواء كان عسكريًا أم مدنيًا، إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ت- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢-لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[٨].

---

(٧) د/ فتوح الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ١١١.

(٨) للمزيد من التفصيل يراجع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

سمات وحدود الطاعة عند العسكريين

نظراً لأن الانضباط والتنظيم الجيد يمثلان أساس الحياة العسكرية، فإن امتثال المرؤوس لأوامر قائده يُعتبر السمة البارزة للقوات النظامية. فلا يمكن أن تسير هذه الحياة أو تنتظم شؤون هذه القوات من دون ذلك. وقد حددت الشريعة الإسلامية طاعة أولي الأمر بحيث يكون الامتثال للأوامر فقط فيما يتماشى مع المعروف، مع التأكيد على أنه لا يجب طاعة أي مخلوق إذا كان في ذلك معصية للخالق[١] ومع ذلك، فإن معظم التشريعات العسكرية تنفي حق المرؤوس العسكري في مراجعة قانونية الأمر العسكري الصادر عن قائده، خصوصاً من الناحية الموضوعية. يرجع ذلك إلى الامتثال الشديد الذي يُطلب من العسكريين كتصرف طبيعي تُفرضه النظم العسكرية لتحقيق أهدافها المنشودة [٢].

ولقد تطورت الآراء والنظريات الفقهية بشأن مشروعية الأوامر العسكرية قبل طاعتها؛ ففي البداية، سادت نظرية "الأداة العمياء"[٣] التي أنكرت حق المرؤوس في مراقبة مشروعية الأمر الأمر الرئاسي، ثم "النظرية الشكلية" التي منحت المرؤوس حق مراقبة مشروعية الأمر الرئاسي من الناحية الشكلية فقط، ثم جاءت نظرية "الحراب الواعية" التي قضت على فكرة الطاعة المطلقة التي كانت منتشرة في المجال العسكري، حيث أقرت أن العسكريين هم في الدرجة الأولى مواطنون أحرار ويمثلون الحراب الواعية القادرة على تحقيق سيادة القانون

---

(١) د/ إبراهيم عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٢٨-٦٢٩.

(٢) د/ محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٤٠، لواء/ عاطف فؤاد صحصاح ، الوسيط في القضاء العسكري ، دار منصور للطباعة، ٢٠٠٠، ص ٣١٨.

(٣) د/ إسحاق إبرهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣م، ص ٢٨٣، د/ محمود علي الشحات، مرجع سابق، ص ١٤٠.

في المجتمع الذي يعيشون فيه. وقد أيد غالبية الفقهاء هذه النظرية، فقيل بحق المرؤوس العسكري في مراقبة أمر قائده من الناحية القانونية، بل ومساءلة المرؤوس مسؤولية كاملة عن تنفيذ أي أمر رئاسي غير قانوني، وبالرغم من هذا التطور النظري نحو مشروعية الأوامر الرئاسية، فإن معظم التشريعات العسكرية متمسكة بإنكار حق المرؤوس في مراقبة مشروعية الأوامر العسكرية الصادرة إليه، خاصة من الناحية الموضوعية[١]، [٢].

تطبيقًا لذلك، نصت لائحة التأديب الخاصة بالجيش الفرنسي الصادرة بقانون أول أكتوبر ١٩٦٦ على إعفاء المرؤوس من تنفيذ الأوامر المخالفة لقانون الحرب[٣]، كما لا يشفع للمرؤوس أن يدفع بجهله بقانون العقوبات؛ لأن الجهل أو الغلط في قانون العقوبات لا يصلح دفاعًا ولا ينفي سوء القصد[٤] إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون الأمر غير مشروع، ولكن عدم المشروعية لا تكون واضحة بحيث ينخدع به الشخص العادي فلا يشك في صحة الأمر، فهنا يُسأل الرئيس الآمر عن الجريمة، أما المرؤوس فينتفي لديه القصد الجنائي بسبب الغلط في الوقائع أو في الإباحة فلا يكون مسؤولًا، وإذا شك المرؤوس في مشروعية الأمر في أية ناحية من نواحيه، فيتعين عليه أن يفضي بشكوكه إلى الرئيس، فإن أصر على أمره فعلى المرؤوس أن ينفذه، ويكون له أن يدفع مسؤوليته بالغلط في الوقائع[٥].

---

(١) د/ محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) والخلاصة هي أن الطاعة واجبة إذا كان الأمر مشروعًا من الناحية القانونية، حيث لا طاعة للمرؤوس لرئيسه في مخالفة القانون الظاهرة والواضحة، ولا يمكن للمرؤوس أن يتخلص من المسؤولية عن ارتكابه جريمة بادعاء أنه كان يطيع أوامر رئيسه، ولا يوجد خلاف في هذا بين القانون العام والقانون العسكري فإذا أمر الرئيس مرؤوسه بارتكاب جريمة قتل أو استعمال القسوة أو التزوير أو الاختلاس، وأطاع المرؤوس ذلك الأمر، فإن كليهما يكونان مسؤولين عن الجريمة، لذا ليس على المرؤوس أن يطيع رئيسه في أمر محرم ومجرم يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٠.

(٥) د/ محمود مصطفي، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

المطلب الثالث

الأمر الرئاسي العسكري وضماناته

يُطلق على الأمر الصادر عن الرئيس العسكري "الأمر العسكري"، ويُعد هذا الأمر قراراً إدارياً يجب أن تتوافر فيه مقومات القرار الإداري، من حيث الاختصاص، والسبب، والغاية، والمحل، والشكل، وليس كل ما يصدره القادة العسكريون من أوامر يُعتبر قرارات إدارية أو أوامر عسكرية، بل يجب أن يكون الأمر كذلك بحكم موضوعه، لذلك يجب أن تكون الأوامر العسكرية مشروعة، ويتعين على المحاكم العسكرية التحقق من قانونية هذه الأوامر إذا تم الدفع بعدم مشروعيتها أمامها قبل الفصل في الدعوى، كما يجب أن يكون الأمر العسكري مستقلًا ومتميزاً بذاته، بحيث لا يكون مجرد تذكير أو تنبيه، بل يحدث تغييراً في المركز القانوني لمن صدر إليه، وتتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها في القرار الإداري المشروع، وهي: الاختصاص، والشكل، والسبب، والغاية، والمحل(١).

فيجب أن يكون الشخص مختصاً قانوناً بإصدار الأمر العسكري، وأن يكون القانون قد منحه سلطة إصداره سواء بطريق الإلزام أم بسلطة تقديرية، كما يجب أن يكون من صدر إليه الأمر مختصاً قانوناً بتنفيذه، وقد عبر قانون القضاء العسكري عن هذه السلطة بأنها الضابط الأعلى، ويشمل تعبير الضابط الأعلى، كما جاء في المذكرة الإيضاحية، عموم الضباط وضباط الصف، وكذلك كل جندي له مركز قانوني يمنحه سلطة إصدار الأوامر، كأن يكون أقدم وفي وظيفة رئاسية بالنسبة لباقي الجنود، وقد تكون هذه السلطة مستمدة من الدستور، والقانون، واللائحة، أو القرار، حيث تحدد كل أداة من هذه الأدوات اختصاصات الرؤساء العسكريين وفقًا لمبدأ التبعية التدريجية. ولتحديد الرئيس يُرجع مبدئيًا إلى رتبته العسكرية

---

(١) د/ محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٤٨ وما بعدها، د/ عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٤٧، د/ قدري عبدالفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف ، ١٩٧٥، ص ٥٣٣.

بالمقارنة إلى من صدر إليه الأمر، فإذا تساويا في الرتبة، تكون الرئاسة لأقدمهما في الدرجة[١] ومن فوض في الرئاسة تكون له سلطات من فوضه، ويصدر أوامر عسكرية إلى من يعلو عليه في الدرجة، ولكل رئيس، مهما كانت درجته حق الطاعة من مرؤوسيه[٢].

والأصل أن تبعية المرؤوس للرئيس لا تقوم إلا في نطاق الوحدة العسكرية التي يعملان بها، فليس على العسكري واجب الطاعة لعسكري آخر يعمل في وحدة أخرى لمجرد أنه يعلو عليه في الرتبة العسكرية. وترتيباً على ما سبق، فإن واجب الطاعة لا يرتبط بتسلسل الرتب العسكرية، وإنما بتبعية المرؤوس لرئيس في أمر يتعلق باختصاصاته أو سلطاته[٣] ولم يرد في التشريع المصري نص جامع في هذا الشأن.

أما من ناحية الشكل، فإن القانون لم يحدد شكلًا معيناً أو إجراءات معينة للأمر العسكري لكي يكون قانونياً، فالأمر العسكري يمكن أن يكون شفوياً، ومكتوباً، أو بالإشارة، إلا أن هناك بعض أنواع الأوامر التي يشترط فيها أن تكون مكتوبة مع التوقيع عليها، مثل أوامر القتال التي لا يكون لها وجود قانوني ما لم تصدر بالشكل الذي حدده القانون[٤].

وسبب الأمر العسكري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق صدور الأمر، والتي من أجلها يتدخل الضابط الأعلى بسلطته الملزمة لإصدار ذلك الأمر العسكري، لأنه من الطبيعي والمنطقي أن يكون لكل أمر سبب يؤدي إليه، ويجب أن يكون الهدف والغاية من الأمر

---

(١) د/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) د/ محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ٢٤٨.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ٣٠٢.

(٤) لواء/ جمال الدين سالم و العميد / حلمي عبد الباقي الدقدوقي، موسوعة القضاء العسكري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، بدون ناشر ، ص ٥٣٢.

العسكري مشروعًا، وأن يكون الهدف أو الغاية منه تحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة شخصية أو غير معينة، وإلا كان معيبًا بعيب إساءة استعمال السلطة(١).

كما يجب أن يكون محل أو مضمون الأمر العسكري قانونيًا، وأن يكون تنفيذه داخلًا في واجبات من صدر إليه الأمر وفقًا للقوانين واللوائح والتعليمات، كما يجب أن يكون متفقًا مع أحكام القانون ويراعي مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، ويجب أن يصدر القادة أوامرهم بمنأى عن الانحراف كضمانة قوية للمرؤوسين حال تنفيذهم هذه الأوامر، بحيث تصدر بطريقة رشيدة لتحمل المرؤوسين على طاعتها دون تردد أو خوف من المسؤولية، ومستوفية شروط مشروعيتها، حتى تمثل ضمانة قوية تجنب المرؤوس الوقوع في الخطأ عند تنفيذها، خاصة وأن المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية الحالي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تحظر على المحاكم تأويل أو تعطيل الأمر الإداري الفردي(٢).

---

(١) د/ محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٥٠، د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٢) وقد قررت محكمة النقض في هذا السياق أنه: "استقر قضاء هذه المحكمة على أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء (المادة ١٧ من القانون الحالي) التي تنص على خروج ولاية المحاكم عن وقف الأمر الإداري أو تأويله أو إلغائه، إنما تشير إلى الأمر الإداري الفردي دون الأمر الإداري العام "اللائحة". (نقض مدني، جلسة ١٩٥٥/٣/١٠، والطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢ ق، وكذلك في ١٩٥٥/١/١٧، المجموعة، الجزء ١، الصفحة ٢٤١).

المطلب الرابع

العسكريون وحالة الضرورة

تتحقق حالة الضرورة إذا وجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم وشيك الوقوع، ولا يمكن دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم، وتختلف حالة الضرورة من حيث تقدير مدى توافرها والإجراءات المتخذة لدفعها بين الرئيس والمرؤوس في النظام العسكري، حيث يتمتع القائد العسكري بسلطة واسعة في تقدير مدى توافر حالة الضرورة وإصدار الأوامر المناسبة لدفعها، حتى ولو انطوت هذه الأوامر على ارتكاب أفعال مجرمة جنائيًا، دون مساءلته عنها، بشرط أن تكون هذه الأوامر متناسبة مع الخطر المراد دفعه، ومتوافقة مع التقاليد العسكرية وتقاليد الحروب، وغير مخالفة لمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية الملزمة(١).

والمرؤوس ملزم بتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر طالما أنها غير متعارضة مع مقتضيات الحياة العسكرية وتقاليد الحروب، خاصة أنه ليس له الحق في بحث ملاءمة الأمر الصادر إليه أو تقييم الضرر الوشيك الوقوع، كما لا يمكنه الاحتجاج بحالة الضرورة لمعارضة الأمر الرئاسي أو الامتناع عن تنفيذه، فلا يجوز له الهروب من ميدان القتال بحجة اتقاء خطر يهدد حياته أو سلامته، إذ يُطلب منه مواجهة المخاطر والتضحية بنفسه إذا لزم الأمر، فالخوف من الخطر الشخصي لا يعفيه من المسؤولية عن عدم تنفيذ الأمر العسكري، حتى لو أدى ذلك إلى فقدان حياته دفاعاً عن وطنه، فإذا تطلب الأمر أن يقدم حياته فداءً لوطنه، كان هذا واجباً عليه(٢)،(٣).

---

(١) لواء/ عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٢) د/ محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) مما سبق يتأكد لنا أنه ليس المرءوس العسكري أن يمتنع عن تنفيذ أمر قائده، ولو توافرت في حقه حالة الضرورة طالما أن هذا الأمر لم يخالف التقاليد العسكرية وأداء الواجب.

المبحث الثاني

جريمة العصيان (رفض السلطة عمداً)[1]

نصت المادة ١٥١ من قانون القضاء العسكري المصري على هذه الجريمة، حيث جاء فيها: "يعاقب بالإعدام أو بعقوبة أقل منها منصوص عليها في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً له من ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته، بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً، سواء صدر له هذا الأمر شفوياً أو كتابياً أو بالإشارة أو بغير ذلك، أو تحريض الآخرين على ذلك"[٢].

يبين من النص أن هذه الجريمة شديدة الجسامة، حيث لا يكفي مجرد الامتناع عن التنفيذ، بل يلزم عمل إيجابي يدل على الإصرار، مما يبرر تشديد مسؤولية المرؤوس[٣].

وسنتناول هذه الجريمة بالبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأركان المفترضة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

---

(١) يطلق الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى: مصطلح العصيان على هذه الجريمة، بينما يطلق الأستاذ الدكتور مأمون سلامة والدكتور عزت مصطفى الدسوقي: على هذه الجريمة اسم التمرد.

(٢) المادة ١٥١ من قانون القضاء العسكري المصري.

(٣) وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية سبب هذا التشديد، حيث ذكرت: "شدد القانون العقوبة بالنسبة للصورة الأولى (المادة ١٥١) ونص على عقوبة الإعدام؛ وذلك نظراً لخطورة العصيان في هذه الصورة والآثار الخطيرة التي قد تترتب عليه في ظروف تأدية الخدمة، إذ إن إطاعة الأوامر تعتبر من الأسس الرئيسية للنظم العسكرية، بل هي إحدى تقاليدها الرئيسية باعتبارها أساس النجاح في كافة الأعمال، وبدونها لا تستقيم الأمور ويختل الضبط والربط بين الأفراد. لذا رأى المشرع تشديد العقاب إلى الحد الأقصى تقديساً منه لهذا المظهر الواجب بين أفراد القوات المسلحة".

المطلب الأول

الأركان المفترضة

الركن الأول: صدور أمر قانوني: يشترط لتمام هذه الجريمة أن يصدر أمر عسكري قانوني من المختص قانوناً بإصداره، وأن يصل هذا الأمر إلى علم المرؤوس الذي يرفض تنفيذه(١).

أولًا: يجب أن تتوافر في هذا الأمر الواجب الطاعة والنفاذ عدة شروط؛ وهي أن يكون الأمر العسكري الصادر أمراً قانونياً مستوفياً لجميع شروط شرعيته، وهي المقومات والأركان التي يجب توافرها في القرار الإداري، فيكون صادراً من شخص مختص بإصداره، وصادراً لشخص مختص بتنفيذه، وأن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لصدوره، وأن يقوم على سبب مشروع، وأن يكون الهدف أو الغاية من إصداره هي المصلحة العامة، وأن يكون موضوعه مشروعاً وغير مخالف للقوانين واللوائح المعمول بها، وألا يستحيل تنفيذه(٢).

ثانيًا: يجب أن يصدر هذا الأمر من الضابط الأعلى، وكما أوضحنا سابقًا، فإن الضابط الأعلى يشمل عموم الضباط وضباط الصف وكل عسكري تُستدعي الظروف تسليمه بصفة مؤقتة مركزاً ذا سلطة كمراكز ضباط الصف، وأن يكون مصدر الأمر أقدم في المرتبة أو الدرجة ممن يصدر إليه الأمر، بما يجعله في مركز الرئيس الواجب طاعته.

ثالثًا: يجب أن يكون هذا الأمر صادراً من الضابط الأعلى شخصياً، وذلك ليتأكد المرؤوس من مصدر الأمر، ويكون موقعاً منه ويعلن به المرؤوسين لتنفيذه.

رابعًا: يجب أن يكون الضابط الأعلى وقت صدوره للأمر يؤدي عمله، حتى يكون الأمر متعلقًا بالوظيفة وصالحًا للعمل، وأن يكون الأمر الصادر في حدود اختصاصه ووظيفته، وإذا

---

(١) د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

(٢) د/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٠، د/ عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

كان الأصل أنه لا يعتبر الأقدم في الرتبة أو الدرجة له سلطة مختصة بإصدار الأوامر إلا داخل وحدته وعلى أفراد وحدته[١].

خامسًا: يجب أن يصدر الأمر إلى فرد محدد بذاته أو أفراد معينين ومحددين بذواتهم، وأن يكون هذا الأمر ممكن التنفيذ، فإذا كان مستحيل التنفيذ فلا يعتبر أمرًا قانونيًا حتى ولو كانت الاستحالة نسبية.

سادسًا: يجب ألا يكون هذا الأمر ظاهر المخالفة للقانون، حيث لا طاعة للمرؤوس في طاعة أمر مخالف للقانون، بشرط ألا تكون المخالفة ظاهرة بحيث ينخدع بها الشخص العادي[٢].

الركن الثاني: تحقق علم المرؤوس بالأمر الصادر إليه

يُعدّ وعي المرؤوس بالأمر المسند إليه شرطاً أساسياً لاكتمال جريمة عدم الامتثال للأوامر يتحقق هذا الوعي حينما يُصدر الأمر بحضوره. إلا أنه في الحالات التي يُصدر فيها الأمر في غيابه، سواء كان مكتوباً أو موقعاً عليه أو نُقل شفهياً من خلال شخص أو وسيلة معينة، فإنه لا يمكن افتراض أن المرؤوس قد علم بالأمر. في هذه السياق، يقع عبء إثبات علم المرؤوس بالأمر على جهة إصدار الأمر. وفقاً للمادة ١٢ من لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة، فإن كافة الضباط مكلّفون بالإحاطة بكافة القوانين والأوامر والتعليمات، حيث لا يعتبر الجهل بها عذراً لعدم الالتزام بها أو مُسوّغاً للتقصير. كما يؤكد النص القانوني أن ضباط الصف والجنود مسؤولون عن التعرف على جميع الأوامر والتعليمات المعلن عنها لهم، بالإضافة إلى تلك المرتبطة بتفاصيل الواجبات داخل المنشآت العسكرية[٣].

---

(١) إلا أنه في بعض الأحيان قد يخول القانون للأقدم في الرتبة أو الدرجة هذه السلطة خارج نطاق وحدته إذا ألجأته الضرورة العسكرية إلى ذلك، ويجب ملاحظة أن داخل الوحدة الواحدة قد يتعدد الاختصاص نوعياً حسب وظائف الضباط فلا يعتبر الأمر الصادر من الضابط الأعلى في هذه الحالة قانونيًا إذا تجاوز حدود وظيفته والسلطة المخولة له.

(٢) د/ محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٥١، لواء/ عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٣) د/ مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية " دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧، ص ١٢٠.

المطلب الثاني

الركن المادي

للركن المادي في هذه الجريمة إحدى صورتين:

الصورة الأولى: عدم إطاعة الأمر بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً، وفي هذه الصورة لا يكفي الامتناع، بل يلزم عمل إيجابي يدل على الإصرار على رفض السلطة أو إنكار سلطة ضابطه الأعلى في إصدار الأمر، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية عن ذلك بلفظ العصيان، مما يبرر تشديد العقوبة، ويعبر هذا السلوك الإيجابي المؤثم عن الطريقة التي يتخذها الجاني للعصيان أو للتعبير عن عدم إطاعته الأمر الصادر إليه، ويجوز أن يكون تعبير الجاني بالقول أو الإشارة أو حتى الكتابة ما دام يستفاد منه رفض السلطة عمداً، حيث لا يشترط في هذا السلوك أن يكون فعلًا معينًا أو بطريقة محددة. وبناءً على ذلك، فإن الاعتذار لعدم إمكانية تنفيذ الأمر لا يُعد رفضاً للسلطة أو عصياناً، وكذلك في جميع الحالات التي يقدم فيها الجاني أعذاراً ومبررات لعدم تنفيذه الأمر، والتي تفيد عدم رفضه للسلطة وعدم العصيان، وإن كان عدم تنفيذه للأمر محل مسؤولية في جريمة أخرى، إلا أنه في هذه الحالة لا ينطبق عليه نص تجريم المادة ١٥١ محل البحث[١].

الصورة الثانية: تحريض الآخرين على رفض السلطة عمداً، وتشمل هذه الصورة تحريض الجاني لغيره على ارتكاب الجريمة بعناصرها السابق بيانها في الصورة الأولى، ويجب أن يكون التحريض على سلوك معين يؤدي إلى العصيان أو رفض السلطة بطريقة إيجابية، ويجب أن تتوافر في التحريض الشروط السابق توضيحها في التحريض. وعلى أية حال، فإن التحريض

---

(١) د/ محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٥٢.

معاقب عليه بعقوبة الجريمة الأصلية حتى ولو لم يترتب عليه أثر بعدم استجابة أحد لتحريض الجاني[١]، [٢].

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تعد جريمة رفض السلطة عمداً، المنصوص عليها في المادة ١٥١ من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، جريمة عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى قصد خاص يكون الدافع لدى الجاني فيه هو رفضه لسلطة مصدر الأمر[٣].

ويتحقق العلم بتوافر علم الجاني بعناصر الجريمة، أي بصدور الأمر من رئيس مختص وبوجه مطابق للقانون، ودخوله في واجبات من صدر إليه، ويعتبر العلم بصدور الأمر من المسائل المتعلقة بالوقائع، وأن الغلط أو الجهل بها ينفي العلم الذي بدوره ينفي القصد الجنائي، فلا يكون المرؤوس مسؤولًا عن جريمة عمدية، وإنما قد يسأل عن جريمة غير عمدية[٤].

وتتحقق الإرادة إذا كان الجاني يريد تحقيق النتيجة المجرمة وهي عدم طاعة الأمر، وتنتفي الإرادة إذا شابها عيب من عيوب الإرادة مثل عدم التمييز والإدراك أو الإكراه أو حالة من حالات الضرورة[٥].

---

(١) د/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) ويرى أستاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى أن المشرع المصري قد بالغ في العقوبة على هذه الجريمة بصورتيها، وأن المشرع قد حاول تبرير مبالغته في شدة العقوبة ولكنه لم يوفق في ذلك.

(٣) د/ إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

(٤) د/ محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦، د/ قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٥) لواء/ عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

أما القصد الخاص، فهو نية الخروج عن السلطة التي يقررها النظام العسكري للرؤساء قانوناً، وهذا القصد الخاص هو الذي يفرق بين القصد الجنائي في هذه الجريمة والقصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦[١].

المبحث الثالث

عدم إطاعة الأوامر العسكرية أو إهمالها

تنص المادة ١٥٢ من قانون القضاء العسكري المصري على أنه: "يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً من ضابطه الأعلى، سواء صدر له الأمر شفوياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك"[٢].

كما تنص المادة ١٥٣ من ذات القانون على أنه: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: إهماله في إطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى، سواء كانت كتابية أم شفهية، يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه"[٣].

وسنتناول هاتين الجريمتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة عدم إطاعة الأوامر.

المطلب الثاني: إهمال إطاعة الأوامر.

---

(١) د/ عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق ص ٢٥٣.

(٢) المادة ١٥٢ من قانون القضاء العسكري المصري.

(٣) المادة ١٥٣ من قانون القضاء العسكري المصري.

المطلب الأول

جريمة عدم إطاعة الأوامر

يتوجب في جريمة عدم إطاعة الأوامر أن يكون هناك أمر قانوني صادر عن الضابط الأعلى المختص قانونياً بإصداره، وأن تستوفي هذا الأمر جميع العناصر والشروط اللازمة لصحته من حيث الاختصاص والشكل والغاية والمحل والسبب، وفقًا للتفصيل السابق. وتتألف هذه الجريمة من ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي، وسيتم مناقشتهما في الفقرات التالية.

الركن المادي لجريمة عدم إطاعة الأوامر:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عدم إطاعة الأمر العسكري القانوني، ويتحقق هذا الركن بمجرد الامتناع عن تنفيذ الأمر العسكري[1]، وهذا الامتناع يمثل السلوك السلبي من جانب الجاني حيث لا يستجيب لتنفيذ الأمر العسكري، ولا يشترط في السلوك السلبي في هذه الجريمة أن يكون مصحوبًا بنشاط إيجابي للدلالة عليه أو على دوافعه وأسبابه في عدم إطاعة الأمر، كما لا يشترط أن يكون الامتناع كاملًا، فقد ينطوي التنفيذ الناقص للأمر أو التنفيذ المتراخي عن الموعد المحدد له على العناصر المكونة للركن المادي، وفقًا لما تفصح عنه عبارات الأمر أو ما يستفاد من الظروف التي صدر فيها أو الغاية من إصداره، وقد ينطوي التنفيذ الناقص أو المتراخي على العناصر المكونة للركن المادي، فكل ما يكفي هو عدم تنفيذ الجاني للأمر أو تراخيه في تنفيذه بحيث يكون التنفيذ ناقصًا، مما يقيم قرينة على عدم إطاعته الأمر. ومع ذلك تُعد هذه قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها إذا ثبت، على سبيل المثال، أن

---

(١) د/ شادي عبد الفتاح، الجريمة العسكرية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٦٤.

عدم التنفيذ كان راجعًا لعدم توافر أحد شروط الركن المفترض، كأن ينتفي علم الجاني بالأمر الصادر أو يكون الأمر العسكري غير ممكن التنفيذ[١].

الركن المعنوي لجريمة عدم إطاعة الأوامر:

تُعد جريمة عدم إطاعة الأوامر العسكرية جريمة عمدية يكتفي المشرع فيها بتوافر الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة؛ ويتحقق العلم عندما يحيط الجاني علمًا بجميع عناصر الجريمة، خصوصًا صفة مصدر الأمر بكونه ضابطه الأعلى، وكذلك علمه بالأمر الصادر إليه ومشروعيته، وينتفي العلم إذا وقع الفاعل في غلط أو جهل بالوقائع، مثل جهله بصدور الأمر العسكري القانوني الصادر إليه، وفي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي، وإن جازت معاقبته على هذه الجريمة طبقًا للمادة ١٥٣ باعتبارها جريمة خطأ أو إهمال[٢].

وتتحقق إرادة الجاني إذا كان مريدًا للسلوك السلبي المؤثم وكذلك للنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهي عدم تنفيذ الأمر الصادر إليه، وتنعدم الإرادة إذا شابها عيب من عيوب الإرادة مثل عدم التمييز، أو عدم الإدراك، أو توافر الإكراه، أو حالة من حالات الضرورة بالمعنى السابق إيضاحه في المطلب الأول من هذا المبحث، كما أن القصد الجنائي لا يتحقق لدى الجاني إذا أهمل في عدم تنفيذ الأمر؛ لأن هذه الجريمة عمدية لا يُتصور ارتكابها إلا عمدًا، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية عن ذلك بأن عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلادة أو نسيان أو إهمال قد يكون جريمة أخرى حسب ظروف وملابسات الواقعة محل الدعوى[٣] ولا يشترط المشرع في هذه الجريمة نية إجرامية خاصة "قصد جنائي خاص"[٤].

---

(١) د/ محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص ١٥٣، د/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) د/ عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٥٥، د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٣) د/ محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص ٢٥٧، د/ محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٤) د/ قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص ٥٤١، د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

المطلب الثاني

إهمال إطاعة الأوامر العسكرية

سنتناول هذه الجريمة من خلال النقاط التالية:

أولًا: التعليق

يلاحظ على نص المادة ١٥٣ من قانون القضاء العسكري المصري أن المشرع لم يذكر اصطلاح "أمر قانوني"، بل استخدم عبارة "الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدات أو أي أوامر أخرى سواء كانت كتابية أم شفهية". وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية، لم نجد تفسيراً لذلك، ونرى أن هذه الصور من الأوامر هي من قبيل الأوامر العسكرية القانونية؛ لأن الأوامر العسكرية هي بطبيعتها أوامر قانونية ويشترط فيها نفس الشروط السابق ذكرها للأمر العسكري القانوني، لذا فإن هذا التحديد ليس له قيمة إضافية.

والأوامر العسكرية منها العامة، كأوامر القيادة والأوامر المستديمة وأوامر هيئة التنظيم والإدارة وأوامر المناطق والجيوش الميدانية، ومنها الخاصة، مثل أوامر الأسلحة والإدارات وأوامر الوحدات والأوامر التي تصدر من القادة المختصين، فالأوامر العسكرية بهذا المعنى تشمل أوامر الوحدة وكذلك الأوامر الأخرى كما وردت في النص.

ويشترط في هذه الأوامر تمام نشرها وإعلانها على الوجه القانوني حتى توصف بصفة الأمر القانوني الواجب طاعته، وهذا ما يستفاد من نص المادة ١٢ من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة التي تنص على أنه: "جميع ضباط الصف والجنود مسؤولون عن الإلمام بجميع الأوامر والتعليمات التي تُنشر عليهم"، وتؤكد هذه العبارة وجوب نشر الأوامر والتعليمات حتى تكون واجبة الطاعة[١].

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

ثانيًا: الركن المادي

هذه الجريمة لا تختلف عن مثيلاتها فيما تتطلبه من الأركان المفترضة، مثل سبق صدور أمر عسكري تجب طاعته وعلم الجاني بفحوى ذلك الأمر، وتختلف في الركن المعنوي؛ وذلك لأنها من جرائم الخطأ والإهمال، وتقع الجريمة إذا كان الجاني لم يتوقعها، كما تتفق هذه الجريمة مع الجريمة السابقة "عدم إطاعة الأوامر العسكرية" في الركن المادي، ويتمثل الركن المادي في عدم إطاعة الأوامر العسكرية، ويتحقق بأي سلوك إيجابي أو سلبي من الجاني يؤدي إلى وقوع النتيجة المجرمة، حتى لو لم يريدها الجاني، وهي عدم إطاعة الأوامر(١).

ثالثًا: الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية، حيث لا يشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي، ويكفي لتوافر الركن المعنوي أن يتوافر لدى الجاني الخطأ بإحدى صوره غير العمدية المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات العام، وهي: الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات(٢).

فتقع الجريمة إذا كان الجاني لم يتوقع ما كان يجب عليه توقعه، كما تقع إذا كان قد توقعه واعتقد أن في مقدوره تدارك نتائجه، وتطبيقًا لذلك، فإن مغادرة الجاني لوحدته دون تقدير احتمالات تأخره في العودة بما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الأمر الصادر إليه في موعده، أو إذا كان قد قدر احتمالات حدوث هذا التأخير واعتقد أن في مقدوره التغلب عليها، فإنه يُعد مرتكبًا لهذه الجريمة إذا حدث التأخير بالفعل نتيجة سوء تقديره، كذلك يُعتبر الجاني مرتكبًا لهذه الجريمة إذا كان علمه قاصراً عن إدراك صدور الأمر الذي امتنع عن تنفيذه نتيجة خطئه.

---

(١) د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

(٢) لواء/ عاطف فؤاد صحصاح، مرجع سابق، ص ٣٤١.

وتنص المادة السابعة من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة على افتراض العلم بجميع الأوامر والتعليمات الصادرة للعسكريين، وافترضت مسؤوليتهم عن الإلمام بما يُنشر منها، لذلك فإن أي تقصير من العسكريين في الإحاطة بمثل هذه الأوامر يمثل عنصر الخطأ الذي يتكون به الركن المعنوي للجريمة بوصفها جريمة خطأ أو إهمال، بشرط أن يكون النشر قد تم للأمر العسكري أو تم إعلانه على الوجه القانوني، كأن يُثبت في دفتر الأوامر وأن يُتلى في طابور جمع الوحدة[١]

(١) د/ محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٥٨، د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. أن نظام العقوبات العسكري هو النظام الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة، والعقوبات المقررة لها، والإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية، ومن ثم فهو نظام جزائي بجوار النظم الجزائية الأخرى (المدنية).

٢. أن نظام العقوبات العسكري يطبق على العسكريين، وعلى ما يرتكبه العسكريون في قوات الأمن الداخلي فقط في حال (الجنايات العسكرية الكبرى)، كما يطبق على المدنيين العاملين في أو مع القوات المسلحة، كما يطبق على المدنيين العاديين إذا شاركوا العسكريين في ارتكاب الجنايات أو الجنح العسكرية الواردة في نظام العقوبات العسكري.

٣. أن نظام العقوبات العسكري يضم عقوبات أصلية وأخرى تبعية وتكميلية.

٤. أنه بالنظر إلى طبيعة العقوبات العسكرية فإنه يمكن التفرقة فيها بين ثلاثة أنواع عقاب على جرائم عادية، وعقوبات على جرائم عسكرية، وتأديب على جرائم عسكرية بسيطة (مخالفات).

٥. تقرر الشرعية الدستورية وجود القضاء العسكري بمقتضى المواثيق الدولية والدساتير الوطنية المتعاقبة، وفي هذا الصدد فالقضاء العسكري للقوات المسلحة قضاء دستوري لاستناده لنص المادة (٩٩) من الدستور.

٦. لم يعقد المشرّع الاختصاص في القضاء العسكري في الجرائم التي يرتكبها العسكري ضد المدني والتي يرتكبها المدني ضد العسكري ولا الجرائم التي يرتكبها العسكري ضد العسكري الآخر إلا إذا كانت متعلقة بالوظيفة، ويجوز في كل الأحوال إيداع تلك القضايا إلى المحاكم الجزائية في القضاء العادي مما يعني أنّه لم يسلب ولاية القضاء

العادي اختصاصه في الجرائم غير العسكرية أو الجرائم التي ترتكب ضد العسكريين من المدنيين حتى لو كانت متعلقة بالوظيفة العسكرية.

٧. إن قانون أصول العسكري النافذ نص على سريان أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل عند عدم وجود نص خاص في القانون، وبهذا فإنّ القانون النافذ قد سدّ العديد من الثغرات وأكمل الكثير من النواقص التي تواجه الإجراءات في المحاكمات العسكرية في القضاء العسكري.

٨. ليس هناك قانوناً مستقلاً يتم بموجبه تنظيم القضاء العسكري على غرار قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي يتولى تحديد أنواع المحاكم واختصاصاتها، وتعيين القضاة وترفيعهم وإجازاتهم وتدرجهم الوظيفي وتفرغهم وترقيتهم وواجباتهم ومساءلتهم تأديبياً وسائر الأمور الأخرى ذات العلاقة بالتنظيم القضائي.

ثانيا: التوصيات:

١. نوصي بضرورة شمول نظام العقوبات العسكري الجديد الجرائم المتعلقة بالأسرى والقانون الدولي الإنساني.

٢. تطبيق مبدأ التقاضي علي درجتين : التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تحكم العمل القضائي، فتنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ثم يعاد نظرها أمام المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة ثان درجة ، وإذا كان هذا المبدأ يتم تطبيقه في القضاء العادي والإداري معا ، فاجدر بالقضاء العسكري أن يطبقه .

٣. يرى الباحث إناطة مهمة التحقيق بجهة قضائية تتوفر في أعضائها المؤهلات القانونية ولهم إلمام بالتشريعات الإجرائية والعلوم القانونية.

٤. يقترح الباحث بهذا الصدد إنشاء مكتب للتحقيقات القضائية في الفرقة أو مستواها برئاسة قاضي تحقيق عسكري (لا تقل رتبته عن مقدم وله خدمة قضائية أو قانونية لا تقل عن خمس سنوات) يتولى اتخاذ القرارات القضائية على الأوراق التحقيقية ويقوم بالإشراف على إعمال المحققين المختصين من الضباط الحقوقيين الموزعين على وحدات الفرقة أو بمستواها.

٥. لما كان حق الدفاع مقدس ومكفول، وقد ورد التأكيد عليه في الدستور المصري في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، لذا يرى الباحث من الضرورة النص على وجوب حضور المحامي للدفاع عن المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة، وينتدب له محاميا في حالة عدم تمكنه من توكيل محام للدفاع عنه.

٦. ضرورة التدرج في الوظيفة القضائية للقضاة العسكريين فيمن يتولى إشغال المناصب والوظائف القضائية العسكرية، على أن يكون له خبرة في العمل القضائي العسكري بما تتناسب مع الوظيفة التي يراد تعيينه فيها، وذلك خدمة للمصلحة العامة وإحقاق الحق.

٧. يقترح الباحث ضرورة صدور نظام يتم بموجبه تنظيم الخدمة القضائية للقضاة العسكريين والضباط الحقوقيين العاملين في القضاء العسكري، ويحدد كيفية تعيينهم وترفيعهم وترقيتهم القضائية وتنقلاتهم ومساءلتهم تأديبيا في المخالفات المهنية وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بالخدمة القضائية، على أن تعد خدمة القاضي العسكري خدمة قضائية فعلية واعتبار الوظائف والمناصب التي يشغلها وظائف ومناصب قضائية .

٨. ضرورة تمتع القضاة العسكريين بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها القضاة المدنيين تحقيقا لمبدأ المساواة بين أفراد السلطة القضائية في بلد واحد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. إبراهيم أحمد عبدالرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تحلليه تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٢. جمال الدين سالم و العميد / حلمي عبد الباقي الدقدوقي، موسوعة القضاء العسكري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، بدون ناشر.

٣. شادي عبد الفتاح، الجريمة العسكرية، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

٤. عاطف فؤاد صحصاح ، الوسيط في القضاء العسكري ، دار منصور للطباعة، ٢٠٠٠.

٥. عزت مصطفي الدسوقي، شرح قانون القضاء العسكري، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٦. قدري عبدالفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف ، ١٩٧٥.

٧. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية " دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧.

٨. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ١٩٩٧.

٩. محمود محمود مصطفي ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

١٠. د. إسحاق إبراهيم منصور – ممارسة السلطة واثارها فى قانون العقوبات – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – ١٩٨٣ م .

١١. د. محمد محمود سعيد – قانون الأحكام العسكرية – دار الفكر العربى – ١٩٩٠ .

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. جمال الدين عبدالعال، معايير اختيار القادة ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة.

٢. محمد محمود علي الشحات ، واجب الطاعة الرئاسية في الوظائف المدنية والعسكرية والشرطية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.

فهرس المحتويات

مقدمة: ٢

المبحث الأول: واجب الطاعة وضماناته عند العسكريين ٨

المطلب الأول: أهمية الطاعة في النظم العسكرية ٩

المطلب الثاني: سمات وحدود الطاعة عند العسكريين..... ١٣

المطلب الثالث: الأمر الرئاسي العسكري وضماناته..... ١٥

المطلب الرابع: العسكريون وحالة الضرورة..... ١٨

المبحث الثاني: جريمة العصيان (رفض السلطة عمدًا)..... ١٩

المطلب الأول: الأركان المفترضة ٢٠

المطلب الثاني: الركن المادي ٢٢

المطلب الثالث: الركن المعنوي ٢٣

المبحث الثالث: عدم إطاعة الأوامر العسكرية أو إهمالها ٢٤

المطلب الأول: جريمة عدم إطاعة الأوامر ٢٥

المطلب الثاني: إهمال إطاعة الأوامر العسكرية ٢٧

الخاتمة:..... ٣٠

قائمة المراجع: ٣٣

فهرس المحتويات:..... ٣٤